قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من
قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض بذكره
في المحيط وان خرج من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل المكان يجب الوضوء عليها
وذكر في جامع قاضي خان رح انه يستحب لها ان يتوضأ
وكذا الدود والحصاة اذا خرج هذين الموضعين فعليه
الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
لا ينقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم
اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان
يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت

رطبة انتقض وان بلل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينقض وان
سقطت ان كان رطبا انتقض وان كانت يابسة لا ينقض
وكذلك في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الفرج الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى الخارج
انتقض والا فلا واما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا
للشافعي كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء
الفم ينقض سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة فان كان
بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل
من الرأس ينقض وان كان علقا لا ينقض الا ان يملأ
الفم وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول

وكذا امرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتفخت الى فرج الداخل فهو حدث وان انتفخت دون ذلك كما ذكره في الواقعات

وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)